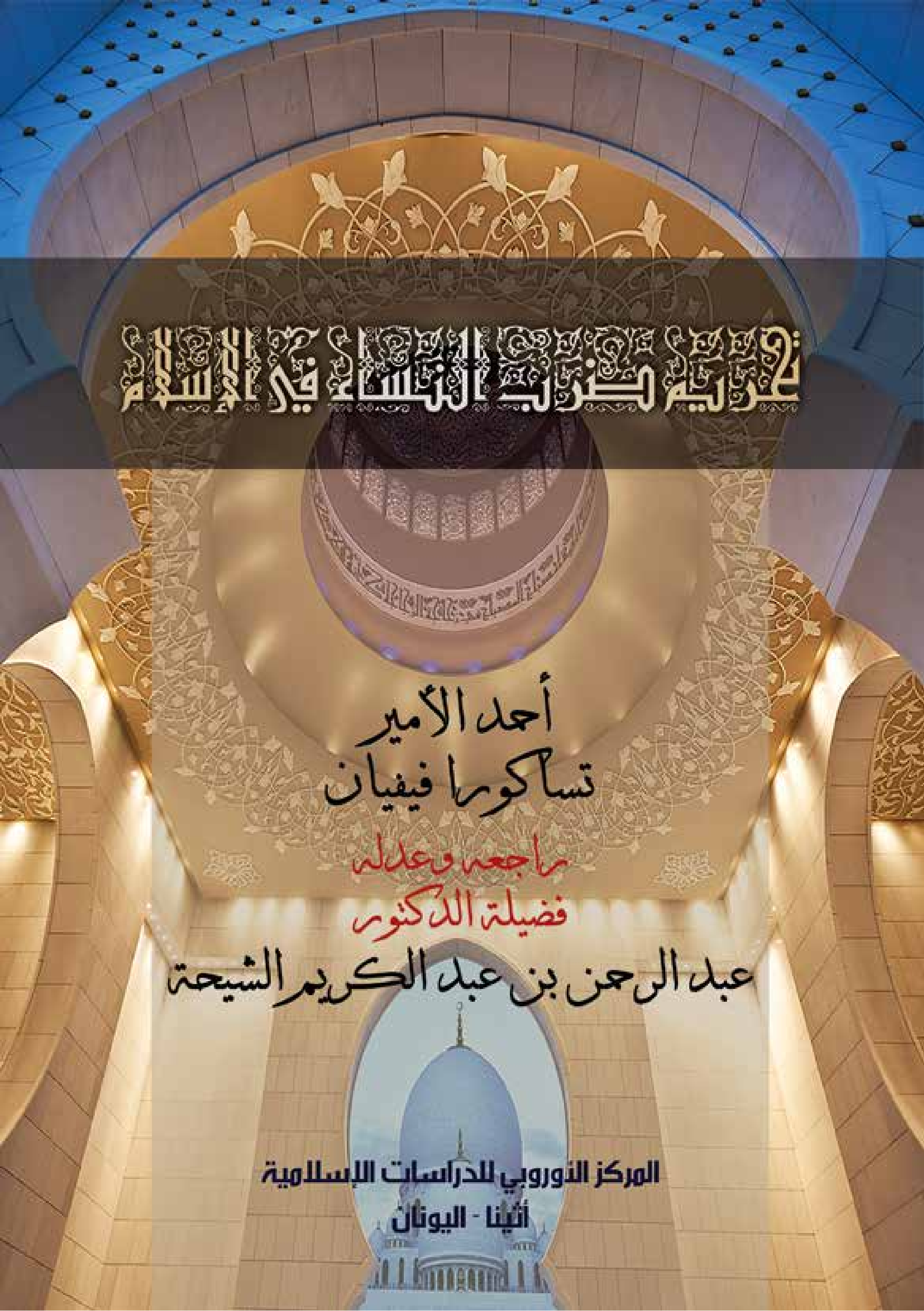

نظرية ضرب النساء في الإسلام
أحمد الأمير
تساكوريا فيفيان
راجعه وعدله
فضيلة الدكتور
عبد الرحمن بن عبد الكريم الشيحة
المركز الأوروبي للدراسات الإسلامية
أثينا - اليونان

المقدمة

الحمد لله الذي أرسل محمدا بشيرا ونذيرا، وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا، وفضل صحابته ومنحهم فضلا كبيرا، فصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه صلاة وسلاما متتابعا كثيرا.

أما بعد:

فقد كتبت هذا الكتاب ردا على شبهات من غرهم الشيطان وأضلهم ضلالا كبيرا، فقد أثيرت مسألة ضرب النساء في الإسلام في مجالس كثيرة، ورأينا العديد من المواقع الإلكترونية والتي تفتي في الأمر على غير فطنة وبصيرة، وقعد الكثير من الحاقدين على الإسلام من الأمر كل مقعد وافتروا كذبا وزورا من الكلام ماليس له لا فرعا ولا جذورا، فأحببت أن أضع بين يدي القارىء الكريم موقف الإسلام من ضرب الزوجة وإختلافه مع موقف باقي الأديان إختلافا مبينا، فهو الدين الوحيد الذي نص على تحريم ضرب النساء سواء كانت طفلة أو كبيرة، وإليكم الأمر على التفصيل ثم تحكمون أنتم على الأمر بعد إطلاع وبصيرة .

المؤلف.........

أحمد الأمير

الثامن عشر من محرم لعام ١٤٣٥

الفصل الأول

تصنيف الأفعال طبقا للشريعة الإسلامية

إن جميع الأعمال والأفعال البشرية يتم تصنيفها في ظل الشريعة الإسلامية تحت المصنفات الآتية إجمالا حتى يتبين حكم الفعل بين الإباحة والنهي:

١- فرض : وهو أعلى مراتب التكليف, وهو ما طلب الشرع فعله جازما بدليل قطعي لا شبهة فيه, كالأمر بالصلاة والصيام وقراءة القرءان, وحكمه هو لزوم فعله والإتيان به مع ثواب فاعله وعقوبه تاركه.

٢- مستحب : هو كل ما أمر به الشارع لا على وجه الإلزام, فيثاب فاعله ولا يأثم تاركه, مثل التسوك بالسواك قبيل الصلاة.

٣- مباح : هو كل ما لا ثواب في فعله ولا عقاب في تركه, كالمشي والركوب ونحوهما من كل مأذون فيه من الأعمال الإعتيادية في حياتنا اليومية.

٤- مكروه : هو كل ما نهى عنه الشارع لا على وجه الإلزام, فيثاب تاركه إمتثالا ولا يأثم فاعله, ولكن يستحب تجنبه والإبتعاد عنه وعن مقتضياته ومقدراته وعدم الإلتجاء إليه ولا يثاب أو يأثم فاعله, ولكن قد يسبب تكراره والاعتياد عليه إلى تعدي حدود الله والانقياد إلى ما حرم عز وجل من الأفعال, والسبب من وراء عدم تأثيم فاعل المكروه على الرغم من أن الفعل مكروها لاحتمال أن تقتضي الضرورة القصوى والواقع الحياتي للشخص أن يقوم بفعل هذا الأمر المكروه شرعا, فمثلا ربنا تبارك وتعالى يكره الطلاق ولكنه لم يحرمه على عباده للتوسعه لهم إذا إقتضته الضرورة.

٥- حرام : هو كل ما نهى عنه الشارع على وجه الإلزام بدليل قطعي لا شبهة فيه, فيأثم فاعله, ويثاب تاركه إمتثالا, مثل تحريم شرب الخمر.

التفريق بين الحلال والحرام:

إن معرفة الحلال وتفريقه عن الحرام هو قوام الإسلام ودليل الإيمان, وهو يتصل بأعمال القلوب كما يتصل بأعمال الجوارح, والأصل في الأشياء الحل والإباحة ولا حرام إلا ما ورد نص صحيح صريح بتحريمه, فالتحريم والتحليل من حق الله تعالى, لكونه خالقا ومربيا وميسرا ومنعما فيحل ما يشاء لعباده ويحرم عليهم ما يشاء, ولكنه تعالى رحمة منه بعباده وفضلا, جعل التحليل والتحريم لأسباب معقولة راجعة لمصلحة البشرأنفسهم, وعليه فلم يحل عزوجل إلا طيبا ولم يحرم إلا خبيثا.

إنتقال الفعل من مصنف إلى مصنف آخر:

١- إنتقال الفعل المباح من خانة الإباحة إلى خانة التحريم, والعكس:

الفعل المباح قد ينتقل إلى خانة التحريم إذا وجدت أسباب تجعله يتحول بدلا من أن يكون فعلا طيبا تستطيبه النفس إلى فعلا خبيثا ضارا بالنفس, فعلى سبيل الإيضاح فالحكم الشرعي للتجوال في الشوارع هو الإباحة, ولكن قد يتحول الحكم الشرعي للتجوال من مصنف الإباحة إلا مصنف التحريم إذا أصدر الحاكم الشرعي للبلاد قرارا بحظر التجوال بعد الساعة العاشرة في بعض الشوارع أو المدن نظرا لظروف أمنية معينة قد تؤدي إلى هلاك الفرد.

وقد ينتقل الفعل المحرم إلى خانة الإباحة إذا وجدت أسباب تجعله ضرورة للحفاظ على النفس من الهلاك, كشرب الخمر ، فالخمر محرما شرعا ولكنه قد يصبح أمرا مباحا إذا ضل المرء طريقه في الصحراء وكاد أن يهلك من العطش ولم يجد أمامه إلا خمرا, فعندها يشرب بالقدر الذي يحافظ به على حياته من الهلاك ولا يتعدى هذا.

٢- إنتقال الفعل الفرض من خانة الواجب إلى خانة التحريم, والعكس:

الفعل الفرض قد ينتقل إلى خانة التحريم, وقد ينتقل الفعل الحرام إلى خانة الوجوب, على نفس المنوال السابق شرحه, فالصلاة على سبيل المثال فرض ولكن قد تصبح فعلا حراما إذا صلى المرء في بيته أثناء وقوع زلزال شديد أيقن معه المصلي هلاكه إن لم يخرج من ذاك البيت مسرعا !! والإعتداء على شخص بقطع رجله علي سبيل المثال هو فعلا حراما ولكن إذا تعذر على الطبيب المعالج إنقاذ المريض إلا إذا بتر رجله وإلا تسبب في هلاكه فعندئذ يصبح بتر رجل المريض فرضا على الطبيب المعالج وإن لم يفعل يأثم الطبيب ويجرم ويعاقب على عدم بتر رجل المريض.

٣- إنتقال الفعل المكروه من خانة الكراهة إلى خانة الإستحباب, وإنتقال الفعل المستحب أو المندوب إلى خانة التحريم:

الفعل المكروه قد ينتقل إلى خانة الإستحباب أو حتى إلى خانة الوجوب والفرض, فالطلاق على سبيل المثال هو فعل في حكم الشرع مكروها يكرهه الله عزوجل, ولكن في بعض الأحيان قد يقود عدم تطليق الزوجة إلى محظور شرعي لا يمكن رفعه إلا بطلاقها, كما لو كانت المرأة ناقصة العفة وعجز عن إصلاحها, فهنا نقول الأفضل أن تطلق, وهكذا أصبح الفعل المكروه مستحبا.

وقد ينتقل الفعل المستحب إلى خانة التحريم, فإستخدام السواك على سبيل المثال هو

أمـر مسـتحب وقـد يصبـح مكروهـا أو حتـى حرامـا إذا كانـت أسـنانك تتداعـى للسـقوط وعلمـت أنـه لـو تسـوكت لسـقطت أسـنانك, ففـي هـذه الحالـة يتعـارض التسـوك مـع القاعـدة الشرعيـة في الإسـلام أنـه (لا ضرر ولا ضرار).

الخلاصة:

خلاصـة مـا سـبق شرحـه هـو أن الإسـلام ليـس بدينـا أعمـى لا يـرى ولا يقـدر ظـروف النـاس ومقدراتهـم الحياتيـة واليوميـة, وإنمـا العمـى في الحقيقـة في قلـوب أعـداءه الذيـن أرادوا مـن إثـارة الشـبهات والأكاذيـب حـول الإسـلام أن يطفئـوا نـور اللـه تعـالى واللـه متـم نـوره ولـو كـره الكافـرون.

ولعلـك عزيـزي القـارئ قـد فطنـت إلى أن الإسـلام ليـس بديـن ظلـم ولكـن هـو ديـن العـدل, والعـدل مـن أسـماء اللـه الحسـنى, فالتحريـم والإباحـة في الإسـلام بنيـت عـلى العـدل وليـس عـلى العمـى, أمـا الظلـم بكافـه أنواعـه فهـو محـرم شرعـا في الإسـلام.

الفصل الثاني
معاملة الزوجة في ضوء القرءان الكريم والسنة المطهرة

في ضـوء نصـوص القـرءان الكريـم نـرى أن اللـه تبـارك وتعـالى قـد أمـر بالإحسـان إلى الزوجـة وإكرامها ومعاشرتها بالمعـروف حتـى عنـد إنتفـاء المحبـة القلبيـة , فقـال تعـالى في كتابـه الحكيـم :

وعاشروهـن بالمعـروف فـإن كرهتموهـن فعـسى أن تكرهـوا شـيئا ويجعـل اللـه فيـه خـيرا كثـيرا سـورة النسـاء الآيـة ١٩.

ويقـول صـلى اللـه عليـه وسـلم : «لا يفـرك مؤمـن مؤمنـة , إن كـره منهـا خلقـا رضي منهـا آخـر». مسـلم

وبـين اللـه عـز وجـل أن للمـرأة حقوقـا عـلى زوجهـا كـما أن للـزوج حقوقـا عليهـا , فقـال جـل وعـلا : ولهـن مثـل الـذي عليهـن بالمعـروف سـورة البقـرة الآيـة ٢٢٨.

وكانـت وصيـة رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم قبيـل وفاتـه الاهتـمام بالمـرأة وإكرامهـا وعـدم ظلمهـا وهضـم حقوقهـا فقال:»إسـتوصوا بالنسـاء خـيرا».

وأمـر بالصـبر عـلى أخطاءهـا وتحمـل هفواتهـا والصفـح عـن زلاتهـا موضحـا طبيعـة المـرأة التـي جبلهـا اللـه تعـالى عليهـا , فقـال صـلى اللـه عليـه وسـلم : «إن المـرأة خلقـت مـن ضلـع , لـن تسـتقيم لـك عـلى طريقـة , فـإن اسـتمتعت بهـا اسـتمتعت بهـا وفيهـا عـوج , وإن ذهبـت تقيمهـا كسرتهـا , وكسرهـا طلاقهـا». مسـتخرج أبي عوانـة

وقـال أيضـا صـلى اللـه عليـه وسـلم: «اسـتوصوا بالنسـاء خـيرا, فإنهـن خلقـن مـن ضلـع وإن أعـوج شـئ في الضلـع أعـلاه, فـإن ذهبـت تقيمـه, كسرتـه, وإن تركتـه, لم يـزل أعـوج, فاسـتوصوا بالنسـاء خـيرا». البخـاري

هل ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم أي من زوجاته قط ؟

الرسول صلى الله عليه وسلم هو قدوة المسلمين ألزمهم الله بإتباع سنته فقال تعالى:

لقـد كان لكـم في رسـول اللـه أسـوة حسـنة لمـن كان يرجـوا اللـه واليـوم الآخـر وذكـر اللـه كثـيرا سـورة الأحـزاب الآيـة ٢١

فهـو المثـل الأعـلى والخلـق الأسـمى بعثـه اللـه بحنيفيـة سـمحة أدبـه ربـه فأحسـن تأديبـه فكانـت

مـكارم الأخـلاق وحسـن السـجايا متمثلـة فيـه، قـال اللـه تعـالى : وانـك لعـلى خلـق عظيـم سـورة القلـم الأيـة ٤

طبـق مـكارم أخلاقـه عمليـاً عـلى أرض الواقـع وجعلهـا شـاهد ملموسـاً، بقولـه صـلى اللـه عليـه وسـلم : (إنمـا بعثـت لأتمـم مـكارم الأخـلاق). أورده مالـك في الموطـأ

وتقـول عنـه زوجتـه عائشـة رضي اللـه عنهـا التـي تعـرف عنـه مـن ناحيـة التعامـل أكـثر مـما يعـرف عنـه أصحابـه :(كان خلقـه القـرءان). رواه أحمـد
أي ممتثـلاً لأوامـره منتهـاً عـن نواهيـه فـما مـن خلـق حميـد حـث عليـه القـرآن إلا كان النبـي صـلى اللـه عليـه وسـلم أكمـل النـاس تخلقـا بـه ، ومـا مـن خلـق سيء نهـى عنـه القـرآن إلا كان النبـي صلى اللـه عليـه وسـلم أشـد النـاس اجتنابـا لـه .

لم يرد في سيرته صلى الله عليه وسلم أنه قد ضرب امرأة أو طفلا قط ؟!!!!

بـل إن المتتبـع لسـيرته والمتأمـل في أحاديثـه الشريفـة لـيرى بوضـوح أنـه صـلى اللـه عليـه وسـلم نهـى عـن ذلـك وحـذر منـه اشـد التحذيـر، تقـول عنـه زوجـه عائشـة رضي اللـه عنهـا :» مـا ضرب رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم شـيئا قـط بيـده ولا امـرأة ولا خادمـا إلا أن يجاهـد في سـبيل اللـه . ومـا نيـل منـه شيء قـط . فينتقـم مـن صاحبـه . إلا أن ينتهـك شيء مـن محـارم اللـه . فينتقـم للـه عـز وجـل» رواه مسـلم
بـل حتـى أعدائـه الذيـن يحاولـون تشـويه دعوتـه والصـد عنهـا لم يثبتـوا مـا يفيـد خـلاف مـا ذكرنـا .

ولـنرى مـا يقـول عنـه أقـرب النـاس لـه وأكثرهـم ملازمـة لـه ولاشـك أن دوام الملازمـة تبـين معـدن الملازم وخلقـه، تقـول عنـه زوجتـه صفيـة بنـت حيـي رضي اللـه عنهـا : (مـا رأيـت أحسـن خلقـا مـن رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم). الطـبراني
ويقول عنه خادمه أنس بن مالك رضي الله عنه الذي خدمه عشر سنين:
«خدمـت رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم عـشر سـنين, فـما قـال لي: أف قـط, ومـا قـال لشـئ صنعتـه : لم صنعتـه ؟ ولا لشـئ تركتـه : لم تركتـه ؟ وكان رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم مـن أحسـن النـاس خلقـا». الترمـذي

ويقول أيضا :

«خدمت النبي صلى الله عليه وسلم سنين, فما سبني سبه قط, ولا ضربني ضربة, ولا انتهرني, ولا عبس في وجهي, ولا أمرني بأمر فتوانيت فيه فعاتبني عليه, فإن عاتبني عليه أحد من أهله, قال: دعوه, فلو قدر شيئا كان». البغوي

الفصل الثالث

حكم ضرب الزوجة في الإسلام ؟

إن مصدر الشريعة الإسلامية هو نصوص كتاب الله تعالى وسنه نبيه الكريم صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم الصحيحة ومنهما سنستدل وفي ضوءهما سنتبين تصنيف حكم ضرب النساء في الإسلام هل هو على الفرض أم الاستحباب أم الإباحة أم الكراهية أم التحريم من خلال الحديث الذي رواه إياس بن عبد الله حيث قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تضربوا إماء الله), فجاء عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (ذئرن النساء على أزواجهن), فرخص في ضربهن فأطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير يشكون أزواجهن, فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم). رواه أبو داود وابن ماجه والدارمي.

من خلال تحليل الحديث الشريف السابق يتبين لنا الآتي:
أن الحديث الشريف لم يقوله صلى الله عليه وسلم في موقف واحد وفترة زمنية واحدة, وإنما قاله المصطفى صلى الله عليه وسلم في ثلاث فترات زمنية مختلفة:-
الفترة الزمانية الأولى : قال فيها صلى الله عليه وسلم (لا تضربوا إماء الله) وهنا إنتهى الموقف الأول والفترة الزمنية الأولى.
وعليه فكل من سمع هذا القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم علم يقينا بأن حكم ضرب النساء في الإسلام هو التحريم لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك وبأن فاعله آثم ويجرم لتعديه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الفترة الزمانية الثانية : مجيء عمر بن الخطاب رضي الله عنه في وقت يختلف عن الوقت الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم :»لا تضربوا إماء الله« ليشتكي من النساء قائلا: ذئرن النساء على أزواجهن. بمعنى أنهن قد اجترئن ونشزن وغلبن أزواجهم, وهنا رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضرب النساء آخذا في رأيه فقه الواقع والضرورات الحياتية والتي لا تستقيم الحياة إلا بها , ولكن ما هي كيفية هذا الضرب ؟ وهذا ما سنتناوله بعد قليل في البحث التالي .

الفترة الزمانية الثالثة : بعد إذن الرسول صلى الله عليه وسلم للأزواج بضرب زوجاتهم اللاتي

نشـزن واجترئـن عـلى أزواجهـم، جـاء نسـاء كثـير يشـكون لرسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم أزواجهـم، فقـال رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم:»لقد طـاف بـآل محمـد نسـاء كثير يشـكون أزواجهـن ليـس أولئـك بخياركـم».

وفي هـذه الفـترة الزمنيـة الأخـيرة اسـتبان الحكـم النهـائي لـضرب النسـاء في الإسـلام وهـو الكراهـة أو التحريـم إذا تعـدى الـزوج حـدود اللـه - وهـو مـا سـنشرحه فيـما بعـد- هـل يفهـم مـن نـص الحديـث أن الرسـول محمـد صـلى اللـه عليـه وسـلم حـث عـلى ضرب النسـاء ؟ أو أثنـى عـلى مـن يـضرب زوجتـه ؟ إن كلامـه صـلى اللـه عليـه وسـلم فيـه مـن التعنيـف ونفـي الخيريـة عـن مـن يـضرب زوجتـه ؟!!!

ولقـد فهـم الصحابـة رضـوان اللـه عليهـم فحـوى كلام رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم وعلمـوا يقينـا بـأن مـن يـضرب زوجتـه لـن ينـال رضي واستحسـان رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم ، ولاشـك أن مـا لايـرضي رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم يدخـل في حكـم الكراهيـة الشـديدة التـي قـد تصـل إلى التحريـم.

هل يمكن أن ينتقل ضرب النساء من خانة الكراهة إلى خانة التحريم ؟

لقـد رأينـا كيـف أن الأصـل والحكـم الأول في الإسـلام بالنسـبة لـضرب المـرأة هـو التحريـم ثـم انتقـل إلى خانـة الإباحـة لأسـباب ودواعـي معينـه ثـم انتقـل إلى الكراهـة المغلظـة, ولكـن متـى يكـون ضرب النسـاء حرامـا ؟ يكـون ضرب النسـاء حرامـا إذا كان تعديـا بـلا مـبرر فـكل أشـكال التعـدي في الإسـلام محرمـة إذا كانـت ظلـما وعدوانـا, قـال اللـه تعـالى في كتابـه الحكيـم محـذرا مـن كل أنـواع الظلـم : ومـن يظلـم منكـم نذقـه عذابـا كبـيرا سـورة الفرقـان الآيـة ١٩

ويقول صلى الله عليه وسلم: (إتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة) البيهقي

فالإسـلام يحـرم الايـذاء أيـاُ كان بجميـع صـوره واشـكاله سـواءً كان لفظيـاً لقولـه تعـالى : إِنَّ الَّذِيـنَ يَرْمُـونَ الْمُحْصَنَـاتِ الْغَافِـلَاتِ الْمُؤْمِنَـاتِ لُعِنُـوا فِي الدُّنْيَـا وَالْآخِـرَةِ وَلَهُـمْ عَـذَابٌ عَظِيـمٌ سـورة النورالآيــة ٢٣

أو كان الإيــذاء حســياً بالــضرب وماشــابهه مــن أنــواع الايــذاء إلا بالحــق ؛ لقــول اللــه تعــالى: وَالَّذِيـنَ يُـؤْذُونَ الْمُؤْمِنِـينَ وَالْمُؤْمِنَـاتِ بِغَـيْرِ مَـا اكْتَسَـبُوا فَقَـدِ احْتَمَلُـوا بُهْتَانًـا وَإِثْمًـا مُبِينًـا سـورة الأحــزاب الآيــة ٥٨

أو كان الإيـذاء بـأكل المـال بالباطـل ، يقـول اللـه تعـالى : ولاتأكلـوا أموالكـم بينكـم بالباطـل

سـورة البقـرة الآيـة ١٨٨

ويسـتوي في هـذا جميـع البـشر ذكرهـم وأنثاهـم صغيرهـم وكبيرهـم مسـلمهم وكافرهـم ، لقولـه صـلى اللـه عليـه وسـلم : (المسـلم مـن سـلم النـاس مـن لسـانه ويـده) أحمـد

فمـن قـال أن الإسـلام يحـث عـلى التعـدي أو العـدوان أو ضرب المـرأة فقـد إفـترى عـلى ديـن اللـه افـتراءا عظيـما .

حكم القضاء الشرعي (الإسلامي) من ضرب المرأة:

القضـاء الإسـلامي يأخـذ قضيـة ضرب المـرأة وإيذائهـا مـن قبـل زوجهـا مأخـذ الجـد وعـدم الهـوادة فينصفهـا في تأديـب الـزوج المعتـدي ظلـماً وعدوانـاً عليهـا ويطبقـه تطبيقـاً عمليـاً بحكـم شرعـي في حـال رفـع تلـك القضايـا لـه فعـلى سـبيل المثـال القضيـة التاليـة:

١- نـشرت صحيفـة الريـاض عـلى موقعهـا الإلكـتروني عـلى شـبكة الإنترنـت بتاريـخ ٢٠١٢/١٢/١٢ الخـبر التـالي:

حكمـت المحكمـة الجزئيـة في محافظـة القطيـف بالمملكـة العربيـة السـعودية عـلى زوج اعتـدى عـلى زوجتـه بالـضرب, بـأن يتـم جلـده ٣٠ جلـدة في مـكان عـام حتـى يكـون عـبرة لغـيرة مـن المعتديـن عـلى زوجاتهـم, كـما حكـم عليـه أيضـا بـأن يـدرس لمـدة عـشرة أيـام في إحـدى المعاهـد المتخصصـة بفـن التعامـل مـع الزوجـة والشـأن الأسري, وأن يقـدم إختبـار تحريـري يرفـق في ملـف القضيـة.

وعـلى نفـس المنـوال في هـذه القضيـة فـإن جميـع المحاكـم في جميـع البلـدان الإسـلامية تعاقـب الـزوج الـذي يتعـدى عـلى زوجتـه بالـضرب, بـل ومـن الطريـف أن بعـض النسـاء يخوفـن ويهـددن ويكيـدن لأزواجهـن ظلـما فيقمـن بخـدش أجسـادهن خدشـا بسـيطا ثـم يذهـبن لقسـم الشرطـة لعمـل محـضر لأزواجهـن ظلـما وعدوانـا عـلى الرغـم مـن بـراءة الـزوج مـن هـذا الإتهـام.

والشـاهد مـن تلـك القضيـة ان المسـلم العاقـل المتبـع لتعاليـم الإسـلام لايـرضى بظلـم المـرأة أو الإعتـداء عليهـا, كـما أن ديننـا لم يعلمنـا أو يأمرنـا بهـذا وإنمـا حرمـه علينـا وجعلـه مـن ضمـن الظلـم المحـرم, بـل أمرنـا بالعفـو والصفـح والصـبر والتسـامح ودفـع السـيئة بالحسـنة, علـماً أن الإسـلام لم يجعـل ضرب المـرأة أمـراً مباحـا وإنمـا جعلـه اسـتثناءا في حـالات لا يمكـن أن تسـتقيم الحيـاة الزوجيـة إلا بـه وقيـده بـشروط تجعـل الالتجـاء إليـه نـادرا جـدا لتحقيـق غـرض واحـد وهـو الحفـاظ عـلى البيـت وعـلى الأخـلاق العامـة في المجتمـع ككل.

الفصل الرابع
الأحكام الشرعية في حالة نشوز الزوجة

لقائل أن يقول أليس الأجدر بالرجل نصح زوجته الناشز بدل ضربها ، فنقول بلى وهذا هو حكم المولى عزوجل الذي قال في كتابه الحكيم:

والـلاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا سورة النساء الآية ٣٤

وقال رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع :

«ألا واستوصوا بالنساء خيرا , فإنما هن عوان عندكم , ليس تملكون منهن غير ذلك , إلا أن يأتين بفاحشة مبينة , فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح , فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا . ألا إن لكم على نسائكم حقا , ولنسائكم عليكم حقا» الترمذي

وهكذا نرى كيف بين الله عز وجل الحكيم في حكمه الخبير بشئون عباده ورسوله الكريم الطريقة لعلاج مشكلة الزوجة الناشز وجعلها بالتدرج على ثلاث مراحل:

١- المرحلة الأولى :

أن يسلك الزوج طريق الوعظ والنصح كحل لإصلاح الزوجة الناشز قبل أن يلجأ إلى طريق الهجر في الفراش وهذا الترتيب واجب عند جمهور الفقهاء فيجب على الرجل التقرب إلى قلب زوجته بلطف الحديث وإسماعها من الكلام ما يرقق قلبها ويشعرها بأهميتها عنده وأنه محب للخير ناصحا لها وأن يستنفذ قدراته في نصحها ووعظها محاولا إصلاح شأنها , علما أن الوعظ لا يأتي من قلب جاف ولا بأسلوب خشن وإنما بلطف في الحديث ورقة في التعامل كشراء هدية للزوجة حتى تستقبل من زوجها الكلام بقلب راضي وبخاطر طيب وبالطبع يجب على الزوجة الذكية ذات الأخلاق الحميدة أن تتعظ من كلام زوجها واضعة نصب عينها مستقبل بيتها وأولادها, أما إذا كانت الزوجة عنيدة سيئة الطباع لا ينفع معها نصحا ولا وعظا ولا إرشاداً وإستنفذ الزوج طاقاته في ذلك فينتقل الزوج للخطوة الثانية في الترتيب كما أمرنا الله عزوجل وهو الهجر في الفراش.

٢- المرحلة الثانية :

أن يسلك الزوج طريق الهجر في الفراش وذلك بأن يعطيها ظهره في الفراش ولا يعاشرها

معاشرة الأزواج لمدة ثلاثة أيام كحد أقصى لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يحلُّ لمسلمٍ أن يهجرَ أخاه فوق ثلاثٍ) الموطأ

حتى يشعرها بعدم رضاه عن فعلها وهذا الحل هو بمثابة فرصة ثانية للزوجة لتراجع نفسها آخذة هذه الفترة الزمنية - وهي الثلاثة أيام - فرصة للتفكير لأنه لو هجرها فوق ذلك فهو بهذا يعذبها ولا يقومها, فإن راجعت نفسها وعادت لرشدها وجب عليه أن يقطع هجره لها وأن يتسامح معها ويصفح عنها, وإن تمادت وعاندت وتكبرت وتجبرت ولم يُجد نفعاً هجره لها انتقل للمرحلة الثالثة.

٣- المرحلة الثالثة :

إذا حاول الزوج إصلاح زوجته الناشز بالنصح والوعظ وحسن الكلام والهدايا ولكن لم يجدي هذا نفعا ثم حاول عن طريق الهجر في الفراش وإظهار عدم رضاه بفعلها ولكن هذا أيضا لم يجدي نفعا , فعندها سمح للرجل أن يؤدب زوجته بضربها ضربا غير مبرح ولا مؤثر وقد أجمع جمهور العلماء على وجوب هذا الترتيب كحل لمشكلة الزوجة الناشز وهو الوعظ ثم الهجر في الفراش ثم الضرب. , وقد قال عطاء قلت لابن عباس ما الضرب غير المبرح ؟ قال : بالسواك ونحوه !! وقال الحسن البصري : يعني ضرب غير مؤثر.

فبالله عليك عزيزي القارئ أي ألم قد يحدثه السواك (وهو عود لايتجاوز طوله وسمكه قلم الرصاص) ؟!!! وهل يمكن أن يسمي الضرب به عنفا أسريا ؟

فإذا كنت تعتبر أنه إذا ضرب الزوج زوجته ضربة خفيفة بالسواك عنفا أسريا, فتعالى سويا نرى كم من الأفلام الغربية المنتجة في هوليود وغيرها يصور لنا حديث غاضب بين رجل وآخر أو بين رجل وإمرأة أو مدير وعاملين تحت إدارته , وفي أثناء الحديث يضع شخص سبابته في صدر الآخر محذرا إياه أو حتى يخبط بسبابته أو بقلم رصاص في يده على صدر الآخر , وفي كثير من الأحيان يصفع هذا الشخص الشخص الآخر , وفي كثير من أفلامهم زوجة يصل بها الحديث مع زوجها إلى أن تصفعه صفعة قوية على وجهه أو يصل الحديث بالزوج أن يصفع زوجته صفعة قوية على وجهها ثم يغادر المكان , وكل هذا لا يعتبره الغرب عنفا أسريا وإنما هي مشاعر دفعت الزوج أو الزوجة لصفع الآخر , بل ويعتبرون أن هذا الزوج أو الزوجة شخص متحضر, علماً أن الصفع على الوجه محرم في الإسلام إلا إنهم يهاجمون الإسلام ويقولون كذبا أنه يحض على العنف.

وعلى الرغم من أن الإسلام قد سمح للرجل الذي إستنفذ قدراته في المرحلة الأولى والثانية أن ينتقل للمرحلة الثالثة إلا أن الإسلام قد أعطى المرأة أيضا الحق قبل الوصول لهذه المرحلة طلب الطلاق وهو ما يسمى بالخلع إن هي فظلته عليها فلها في هذه الحالة تقرير مصيرها

: وهو ما سنتحدث عنه فيما يأتي بأمر الله تعالى.

علما بأن مراحل النصح ثم الهجر ثم أخيرا الضرب هي ليست لحل المشاكل اليومية بين الزوجين, وإنما هي لحل المشاكل الكبيرة بينهما, فعلى سبيل المثال لو قال الزوج لزوجته: أطبخي اليوم لنا رزا وسمكا, فنسيت الزوجة وطبخت رزا ودجاجا فهل تطبق الآية السابقة في حقها بأن ينصحها أو يهجرها أو يضربها ؟!!!!

بالطبع لا فهذه أمور عادية يجب أن تمر بسلام ودون حتى عتاب, ولكن إذا كانت الزوجة إمرأة سيئة الخلق عنيدة الرأس وقد بدأ الزوج يرى منها بادرة السقوط والفجور أو العصيان والتكبر والتجبر !! فهنا نحن أمام امرأة ناشز تحتاج لتقويم وإصلاح وإرشاد وعلاج لمشكلتها كالمريض الذي يحتاج إلى دواء , وتخيل معي عزيزي القارئ إستمرار تلك المرأة على عنادها وتكبرها وإستمرارها في تلك الأفعال التي من شأنها أن تهدم بيتها وتصل بها إلى الطلاق وقد إستنفد الزوج معها ولوقت طويل مرحلة النصح والإرشاد والهجر في المضجع ولكنها لم تستجب لكل هذا, فأيهما أفضل الطلاق أم الضرب الغير مبرح؟!!!! فإذا كان الضرب عور والطلاق عمى فإن العور أفضل من العمى بل وإن ترك مثل تلك الزوجة على ما هي عليه سيؤدي بالتبعية لإنهيار الأسر وإنهيار المجتمع ككل !!

الفصل الخامس
معنى ومدلول كلمة الضرب في الإسلام

قبل أن تشجب منظمات حقوق الإنسان في العالم العنف الأسري للزوجة والأبناء فقد سبقها الإسلام بشجب ذلك وحرمه وجرم مرتكبه بعقاب دنيوي وأخروي ولم يقتصر التجريم على الفعل بل شمل التجريم والتحريم القول بألفاظ غير لائقة أيضا فهو بهذا اشمل وأكمل من الأنظمة التي تعتمد على العقوبات الدنيوية فقط، فمنذ أكثر من ١٤٠٠ عام مضت قال الرسول محمد صلى الله عليه وسلم:

«المسلم من سلم الناس من لسانه ويده, والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم» النسائي

وقد قال أيضا صلى الله عليه وسلم: «ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذئ». الهيثمي

ولسائل أن يسأل كيف نص الإسلام على نبذ العنف وفي نفس الوقت أباح ضرب الزوجة الناشز ؟!!

وللإجابة عن هذا السؤال يجب أن نوضح أولا الفرق بين مدلول كلمة الضرب في حياتنا اليومية المعاصرة وبين مدلولها الشرعي في الإسلام , ففي حياتنا المعاصرة عندما يسمع شخص ما أن رجلا قد ضرب زوجته فعندها يأتي في تفكيره صورة بشعة ووحشية لهذا الزوج العنيف الظالم والذي قد إنهال على زوجته باللكمات والركلات وصورة لتلك الزوجة المظلومة التي تم الاعتداء عليها وجسدها ممتلئ بالكدمات والإصابات والكسور المختلفة , وهذا هو مدلول كلمة ضرب في حياتنا المعاصرة والذي إكتسبناه من خبراتنا الحياتية من صور لرجال همج إعتدوا على زوجاتهم ضربا , أما إذا قلت لك أني قد ضربت جرس الباب فهل ستفهم عندئذ أنني إعتديت على الباب ضربا ؟!! أو إذا قلت أنني سأضرب لك مثالا فهل ستفهم أنني سوف أعتدي على المثال بالضرب ؟!! إذن كلمة ضرب تتغير كلية حسب الإستخدام اللغوي وحسب مقصد المتحدث وشخصيته وأخلاقه فكل هذا يرسم في عقولنا مقصده من كلمة ضرب, ولهذا فإن مفهوم كلمة ضرب في الإسلام تختلف تماما عن مفهومها في حياتنا المعاصرة فمفهوم الضرب في الحياة المعاصرة محرم ومجرم بشدة في الإسلام وعليه فلا سبيل أن يتلاقا المفهومان أبدا فكلاهما يناقض الآخر ولو أردنا الإنصاف فيجب أن نقول أنه لا يوجد ضرب للزوجة في الإسلام ولم يسمح به بل إنه نهى عن إهانتها أو الإساءة إليها أو التحدث إليها

بقبح الكلام , وإنما مفهوم كلمة الضرب في الإسلام تعني ضربا مثل القرص البسيط كما مثلنا (مثل ضرب الجرس) والذي يهدف فقط إلى إشعار الزوجة بأنها مخطئة في حق زوجها وأن لزوجها الحق في إصلاحها وتقويمها ., وقد وضع الإسلام للزوج مراحل لحل مشكلة الزوجة الناشز وهي مراحل تسبق مرحلة الضرب وجعل الضرب هو الحل الأخير لمن لم تصلح معها الحلول الأخرى وقد وضع الإسلام العديد من المحاذير الشرعية على الزوج والتي إذا تعداها أصبح آثما متعديا لحدود الله عزوجل مستحقاً للعقاب الدنيوي والأخروي وهذه المراحل هي :

ضوابط التأديب بالضرب :

١- التدرج في حل المشكلة وذلك بأن يستنفذ طاقته وجهده في المرحلتين السابقتين للضرب من الوعظ والنصح والإرشاد ثم الهجر في الفراش.

٢- أن يكون الضرب بالسواك ونحوه وهو عود لايتجاوز قلم الرصاص طولا وسمكاً.

٣- عدم مس الوجه أو الأماكن الحساسة في جسدها لأن الاسلام يحرم ضرب الوجه سواء أكان المضروب رجلا أو إمرأة أو حتى حيوانا فالوجه مكرم والتعرض له يؤذي الحواس، كما يحرم أيضاً التعرض للمناطق الحساسة في الجسد ويشدد على ذلك، وتلك حدود الله ومن يتعداها فهو آثم.

٤-ألا يكون التأديب بمرأى من الناس بأي حال من الأحوال فلا يجوز أن يضرب الرجل زوجته أمام الناس وخصوصا أولاده , لأن هذا فيه إهانة للمرأة أولا ثم سيتسبب في سؤ تربية الأبناء ثانيا , فأي تربية يربيها هذا الزوج لأبناءه وهو يضرب أمهم أمامهم أو على مسمع منهم ؟!!!

٥-أن لايكون الضرب مبرحاً يترك آثاراً ظاهرة على جسد الزوجة كأن يدميها أو يسبب أثرا على جسدها من جرح أو كسر، فالزوج الذي يسبب لزوجته أثرا أو جرحا أو كسرا أو نزيفا هو آثم وهو ذاك الزوج الوحش الكاسر الذي لا يريد إصلاح زوجته وإنما يريد الانتقام منها والتسبب لها في عاهات وحسب ووفق الشريعة الإسلامية السمحة يجب مسائلته ومعاقبته قضائيا.

الفصل السادس
ضرب النساء في الأديان الأخرى

إن مسألة ضرب الزوجة ليست مسألة وقتية أو مكانية ارتبطت بزمن أو بمجتمع معين وإنما هي موجودة في جميع المجتمعات وعلى مر العصور بلا استثناء ومن أراد أن يطلع على مكانة المرأة في المجتمعات القديمة فتوجد العديد من الكتب التي تتحدث في هذا الشأن وعن مكانة المرأة في المجتمع اليوناني والروماني والصيني والهندي القديم ... الخ, وعليه كيف تعاملت الديانة اليهودية والنصرانية مع ظاهرة ضرب المرأة والتي كانت مسألة إعتيادية منتشرة في المجتمعات القديمة حتى في مجتمع السيد المسيح نفسه وهل تحدث السيد المسيح عليه السلام عن تحريم ضرب المرأة قط ؟!!! وهل وجد في الكتاب المقدس للنصارى سواء العهد القديم أو الجديد نصوص تتحدث عن تحريم أو كراهة ضرب المرأة ؟!! من خلال البحث يتبين عدم وجود ما يشر لذلك .

إذا ضرب نصراني زوجته فهل يأثم ويجرم لهذا من الناحية الدينية وما هي عقوبته وفقا لنصوص الكتاب المقدس ؟ بالطبع لا يأثم وذلك لعدم وجود نص يدل على ذلك في الكتاب المقدس سواءً في العهد القديم أو العهد الجديد!!

كما أنه أيضا لا يجرم من الناحية القانونية ولا يعاقب إلا إذا ظهرت أثار الاعتداء على الزوجة مثل ظهور كسور أو كدمات أو سحجات, أما إذا لم تظهر أي علامات على جسد المرأة فكيف لها أن تثبت ضربه لها!!! بمعني آخر الضرب غير المبرح لا يعاقب عليه لا دينيا ولا حتى قانونيا عندهم!!!

ولننظر لليهودية وكذلك والبوذية أيضاً هل يوجد فيها نصوص تحرم ضرب المرأة ؟!!!

بالطبع لا يوجد أي نص ديني في أية ديانة يحرم ضرب الزوجات إلا في الإسلام فقط !!!!! حتى وبعد أن انتقل ضرب الزوجة من مصنف حرام إلى مصنف مكروه فإن الإسلام الدين الوحيد الذي نص على كراهة ضرب المرأة !! أما باقي الأديان فلم تتعرض مطلقا لهذه المسألة سواء بالتحريم أو بالكراهة.

كما أنه لم تتعرض أية ديانة لضوابط وحدود ضرب المرأة إلا الإسلام , بمعنى إذا فقد زوج نصراني السيطرة على نفسه في لحظة ما وضرب زوجته , فما هي الضوابط أو الحدود التي لا يجب أن يتعداها ؟ هل نصت النصرانية على حدود للزوج في ضرب زوجته كأن لا يضرب وجهها أو يترك أثرا على جسدها ...ألخ ؟ بالطبع لا يوجد .

فالمتأمل للواقع اليومي الذي نعيشه سيجد أن هناك أرقاما قياسية لضرب الزوجة من أزواجهن من نصارى أو يهود أو غيرهم من غير المسلمين , إطلع بنفسك على محاضر الشرطة والقضايا في المحاكم الأمريكية والأوروبية لترى أرقاما خيالية لعدد الأزواج الذين يمارسون عنفا أسريا ضد زوجاتهم وأبنائهم !!!!

حتى في المجتمع الجاهلي قبل الإسلام كانت العرب تجلد زوجاتهم جلد العبيد وكان أمرا عاديا وإعتياديا غير محرم ولا مجرم من أي شريعة أو قانون, وعندما بعث محمد صلى الله عليه وسلم إنتقد هذا الأمر انتقاداً شديداً فقال :

«يعمد أحدكم فيجلد امرأته جلد العبد فلعله يضاجعها من أخر يومه» البخاري , ففي هذا الحديث ينتقد النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يضرب زوجته بالنهار ثم يأتي بالليل يريد أن يضاجعها !! بمعنى آخر كيف تكون فظا غليظا معها بالنهار وتريد أنسها ولطفها بالليل !!

مقتطفات عن مكانة المرأة من الكتاب المقدس في العهد القديم والجديد:

غالبا ما يصور لنا أصحاب الديانة النصرانية أن السيد المسيح عليه السلام هو المدافع الأول عن حقوق المرأة وأنه هو الذي أعطاها حقوقا لم تعطيها لها أي ديانة آخرى, وبأن الكتاب المقدس أنصفها ورفع من شأنها !!! ولكن هل يطابق هذا الكلام الواقع العملي ؟!!!

فكل يعلم أن الكتاب المقدس يحرم على المرأة دخول الهيكل بداخل الكنيسة وهو الذي به قدس الأقداس أو المذبح المقدس, سواء تلك المرأة طفلة كانت أو فتاة أو شابة أو سيدة كبيرة, فالأمر لا علاقة له بالسن بل بالجنس بالنسبة للنساء, ولم يذكر الكتاب المقدس بعهديه القديم أو الجديد أي إشاره لإمكانية دخول المرأة للهيكل, ولا حتى يسمح للمرأة بسر الكهنوت أبدا, فالمرأة غير مسموح لها بأن تتكلم في الكنيسة أو أن تعلم أي أحد بداخل الكنيسة وغير مسموح لها بتقلد أي مناصب كهنوتية وإنما يمكنها فقط أن تتقلد رتبة الشماسة وهي رتبة خدمية وليست رتبة كهنوتية !!!!! وقد قدم الكتاب المقدس لنا أنواع الكهنوت وكلها من الرجال, سواء كهنوت الأباء البطاركة الأول مثل نوح وأيوب وإبراهيم وإسحاق ويعقوب, أو الكهنوت الهاروني, أو كهنوت ملكي صادق, أو كهنوت الرسل وخلفائهم من الأساقفة, كلها كهنوت رجال, ولو كان للمرأة أن تتقلد أي منصب كهنوتي لكانت السيدة مريم العذراء هي الأولى بتقلد المناصب الكهنوتية, ولكن وفق لتعاليم الديانة النصرانية فالمرأة محرومة من هذا !!!!!

ولنورد بعض النصوص من داخل الكتاب المقدس لنرى وضع المرأة ومكانتها :

١. المرأة تعاقب بذنب الرجل :

سفر إرميا (٢٣ : ٣٤) : « فالنبي أو الكاهن أو الشعب الذي يقول: وحي الرب, أعاقب ذلك الرجل وبيته.»

٢. حرق المرأة الزانية بالنار:

سفر اللاويين (٢١ : ٩) :

« وإذا تدنست ابنة كاهن بالزنى فقد دنست أباها. بالنار تحرق.»

٣. قطع يد المرأة لأسباب غير معقوله:

سفر التثنية (٢٥ : ١١) : « إذا تخاصم رجلان بعضهما بعضا, رجل وأخوه, وتقدمت امرأة أحدهما لكي تخلص رجلها من يد ضاربه, ومدت يدها وأمسكت بعورته, فاقطع يدها, ولا تشفق عينك.»

٤. المرأة المطلقة أو الآرملة والزانية سواء :

سفر اللاويين (٢١ : ٩) : « والكاهن الأعظم, ... هذا يأخذ امرأة عذراء. أما الأرملة والمطلقة والمدنسة والزانية فمن هؤلاء لا يأخذ, بل يتخذ عذراء من قومه امرأة. ولا يدنس زرعه بين شعبه لأني أنا الرب مقدسه.»

٥. خضوع المرأة المطلق لزوجها :

رسالة بولس إلى أهل أفسس (٥ : ٢٢) : « أيها النساء اخضعن لرجالكن كما للرب, لأن الرجل هو رأس المرأة كما أن المسيح أيضا رأس الكنيسة, وهو مخلص الجسد. ولكن كما تخضع الكنيسة للمسيح, كذلك النساء لرجالهن في كل شئ.»

٦. التزام المرآة الصمت داخل الكنيسة:

رسالة بولس الأولى إلى أهل كورنثوس (١٤ : ٣٤) : « لتصمت نساؤكم في الكنائس, لأنه ليس مأذونا لهن أن يتكلمن, بل يخضعن كما يقول الناموس أيضا. ولكن إن كن يردن أن يتعلمن شيئا, فليسألن رجالهن في البيت, لأنه قبيح بالنساء أن تتكلم في كنيسة.»

٧. المرآة سبب الغواية :

رسالة بولس الأولى إلى تيموثاوس (٢ : ١١) : « لتتعلم المرأة بسكوت في كل خضوع. ولكن لست آذن للمرأة أن تعلم ولا تتسلط على الرجل, بل تكون في سكوت, لأن آدم جبل أولا ثم حواء, وآدم لم يغو, لكن المرأة أغويت فحصلت في التعدي. ولكنها ستخلص بولادة الأولاد, إن ثبتن في الإيمان والمحبة والقداسة مع التعقل.»

٨. قوامة الرجل على المرأة :

رسالة بطرس الأولى (٣ : ١) : « كذلكن أيتها النساء, كن خاضعات لرجالكن, ... ولا تكن زينتكن الزينة الخارجية, من ضفر الشعر والتحلي بالذهب ولبس الثياب, بل إنسان القلب الخفي في العديمة الفساد, زينة الروح الوديع الهادئ, الذي هو قدام الله كثير الثمن. فإنه هكذا كانت قديما النساء القديسات أيضا المتوكلات على الله, يزين أنفسهن خاضعات لرجالهن, كما كانت سارة تطيع إبراهيم داعية إياه «سيدها».

سفر التكوين (٣ : ١٦) : «وقال للمرأة: تكثيرا أكثر أتعاب حبلك, بالوجع تلدين أولادا. وإلى رجلك يكون اشتياقك وهو يسود عليك. «

٩. رجم المرأة الزانية حتى الموت:

سفر التثنية (٢٢ : ١٣) : « إذا اتخذ رجل امرأة وحين دخل عليها أبغضها, ونسب إليها أسباب كلام, وأشاع عنها اسما رديا, وقال: هذه المرأة اتخذتها ولما دنوت منها لم أجد لها عذرة, يأخذ الفتاة أبوها وأمها ويخرجان علامة عذرتها إلى شيوخ المدينة إلى الباب, ... فيأخذ شيوخ تلك المدينة الرجل ويؤدبونه ويغرمونه بمئة من الفضة, ... ولكن إن كان هذا الأمر صحيحا, لم توجد عذرة للفتاة. يخرجون الفتاة إلى باب بيت أبيها, ويرجمها رجال مدينتها بالحجارة حتى تموت.»

سفر التثنية (٢٢ : ٢٢) : « إذا وجد رجل مضطجعا مع امرأة زوجة بعل, يقتل الإثنان: الرجل المضطجع مع المرأة, والمرأة. فتنزع الشر من إسرائيل. «

سفر التثنية (٢٢ : ٢٣) : « إذا كانت فتاة عذراء مخطوبة لرجل, فوجدها رجل في المدينة واضطجع معها, فأخرجوهما كليهما إلى باب تلك المدينة وارجموهما بالحجارة حتى يموتا»

١٠. المرآة مرتبه أدنى من الرجل :

رسالة بولس الأولى إلى أهل كورنثوس (١١ : ٣) : « ولكن أريد أن تعلموا أن رأس كل رجل هو المسيح, وأما رأس المرأة فهو الرجل, ورأس المسيح هو الله. كل رجل يصلي أو يتنبأ وله على رأسه شئ, يشين رأسه. وأما كل امرأة تصلي أو تتنبأ ورأسها غير مغطى, فتشين رأسها, لأنها والمحلوقة شئ واحد بعينه. إذ المرأة إن كانت لا تتغطى, فليقص شعرها. وإن كان قبيحا بالمرأة أن تقص أو تحلق, فلتتغط. فإن الرجل لا ينبغي أن يغطي رأسه لكونه صورة الله ومجده. وأما المرأة فهي مجد الرجل. لأن الرجل ليس من المرأة, بل المرأة من الرجل. ولأن الرجل لم يخلق من أجل المرأة, بل المرأة من أجل الرجل. لهذا ينبغي للمرأة أن يكون لها سلطان على رأسها, من أجل الملائكة.»

١١. تعاليم الدسقولية للنساء :

الباب الثاني من الدسقولية بعنوان (يجب على النساء أن يخضعن لأزواجهن ويسرن بحكمة)

يقـول : « والمـرأة فلتخضـع لزوجهـا لأن رأس المـرأة هـو زوجهـا, ... خـافي أيتهـا المـرأة زوجـك, واسـتحي منـه وارضيـه وحـده بعـد اللـه, كمثـل مـا قلنـا, أريحيـه في خدمتـك لـكي يطويـك زوجـك أيضـا عنـده, ... إن أردت أن تكـوني مؤمنـة ومرضيـة للـه فـلا تتزينـي لـكي تـرضي رجـالا غربـاء, ولا تشـتهي لبـس المقانـع والثيـاب الخفيفـة التـي لا تليـق إلا بالزانيـات ليتبعـك الذيـن يصيـدون مـن تكـون هكـذا. وإن كنـت لا تفعلـين هـذه الأفعـال القبيحـة للخطيئـة, فإنـك بتزينـك وحـده تدانـين, لأنـك بذلـك تضطريـن مـن يـراك أن يتبعـك ويشـتهيك, فلـماذا لا تتحفظـين لئـلا تقعـي في الخطيئـة, ولا تدعـي أحـدا يقـع في شـك (أو غـيرة) لأجلـك, إذا أخطـأت باعتـمادك هـذا الفعـل فأنـت أيضـا تسـقطين, لأنـك تكونـين سـببا لهـلاك نفـس ذلـك الرجـل. ثـم إذا أخطـأت عـلى واحـد بهـذا الفعـل دفعـة واحـدة فهـو يكـون سـببا في أنـك تخطئـين عـلى كثيريـن, وأنـت في قلـة الرجـاء, كـما يقـول الكتـاب المقـدس: (أنـه إذا سـقط المنافـق في شرور كثـيرة فإنـه يـزدري ويجـذب لـه ألمـا وعـارا), كل واحـدة تفعـل هكـذا تهلـك بالخطيئـة وتصيـد أنفـس الجهـال بـلا وقـار. لتعلـم مـا يقولـه الكتـاب المقـدس لمـن يفـتري عـلى الذيـن هـم هكـذا بقولـه: (تبغـض المـرأة السـيئة أكـثر مـن المـوت, هـذه التـي هـي مصيـدة للجهـال), وأيضـا في موضـع آخـر يقـول: (مثـل دود يـأكل في خشـب, هكـذا تهلك المـرأة السـيئة زوجهـا) ويقـول أيضـا: (جيـد هـو السـكن في زاويـة مـن سـطح أفضـل مـن السـكن مـع امـرأة مهـذارة (غـدارة) حرونـة). لا تتشـبهن بهـؤلاء النسـاء أيتهـا المسـيحيات إذا أردتـن أن تكـن مؤمنـات, اهتمـي بزوجـك لترضيـه وحـده. وإذا مشـيت في الطريـق فغطـي رأسـك بردائـك, فإنـك إذا تغطيـت بعفـة تصانـين عـن نظـر الأشرار. لا تزينـي وجهـك الـذي خلقـه اللـه, فليـس فيـه شـئ ينقـص زينـة, لأن كل مـا خلقـه اللـه فهـو حسـن جـدا, ولا يحتـاج إلى زينـة, ومـا زيـد عـلى الحسـن فإنـه يغـير نعمـة الخالـق. يكـون مشـيك ووجهـك ينظـر إلى أسـفل, وأنـت مغطـاة مـن كل ناحيـة, ابعـد مـن كل حميـم غـير لائـق يكـون في حـمام مـع ذكـور, كثـيرة هـي أشراك الفسـقة, لا تسـتحم امـرأة مؤمنـة مـع ذكـور. وإذا غطـت وجههـا فتغطيـه بفـزع مـن نظـر رجـال غربـاء ... والـذي يجـب عليـك إن كنـت مؤمنـة أن تهـربي مـن كل نـوع مـن الفضـول, ومـن نظـر أعـين كثـيرة ... (إن السـكن في البريـة خـير مـن السـكن مـع المـرأة الطويلـة اللسـان الحرونـة). «

الفصل السابع
ضرب النساء في المجتمعات الغربية النصرانية

حـاول الكثـير مـن أعـداء الإسـلام إثـارة بعـض الشـبهات حـول الإسـلام ومنهـا مسـألة ضرب المـرأة مسـتخدمين في ذلـك مقصهـم السـحري المعتـاد حيـث يقصـون مـن آيـات القـرءان الكريـم ومـن أحاديـث الرسـول صـلى اللـه عليـه وسـلم كل كلام يـرد عـلى شـبههم ويبقـون مايخـدم شـبههم، فالـضرب في الإسـلام مثـلاً يذكـر مجـرداً مـن الـكلام قبلـه والـكلام بعـده محاولـين بهـذا إثارة شـبهات كاذبـة عـن الإسـلام بحيلهـم الرديئـة المتدنيـة ومبتعديـن تماما عـن الحقيقـة والموضوعيـة فلا يطرح الموضـوع بشـكل كامـل بـل بشـكل مبتـور ينتـج عنـه سـوء فهـم والتبـاس راغبـين بهـذا خدمـة افتراءاتهـم عـلى الإسـلام ومدعـين تحضرهـم ورقيهـم في تعاملهـم مـع المـرآة وزوجاتهـم خاصـة , ولكنهـم في الواقـع غضـوا الطـرف عـن الحقائـق الآتيـة:

أولا: إن الإسـلام هـو الديـن الوحيـد الـذي أشـار إلى علاقـة الرحمـة والمـودة بـين الزوجـين وهـو الديـن الوحيـد الـذي يمنـع الاعتـداء والإيـذاء سـواءً بالقـول أو الفعـل، فقـال اللـه تعـالى : ومـن آياتـه أن خلـق لكـم مـن أنفسـكم أزواجـاً لتسـكنوا إليهـا وجعـل بينكـم مـودة ورحمـة سـورة الـروم الآيـة ٢١

علماً أن هذه المودة والرحمة لاتأتى إلا من خلال عقد صحيح جائز شرعا.

ثانيـاً: إن الإسـلام هـو الديـن الوحيـد الـذي انتقـد ضرب المـرأة وإهانتهـا والنظـر لهـا بعـين النقـص والازدراء منـذ ألـف وأربعمائـة عـام مضـت وعـد ذلـك منقصـة للرجـل فقـال صـلى اللـه عليـه وسـلم :» مـا أكـرمَ النِّسـاءَ إلَّا كريـمٌ ولا أهانَهُـنَّ إلا لئيـمٌ«

ولـو فتشـنا في الكتـاب المقـدس للنصـارى سـواءً العهـد القديـم والعهـد الجديـد لا نجـد فيـه إشـارة لا مـن قريـب ولا مـن بعيـد بتحريـم ضرب المـرأة.

ثالثًـا: إن الإسـلام حـث عـلى المعاملـة الكريمـة للمـرأة فجميـع الآيـات القرآنيـة والأحاديـث الشريفـة المتعلقـة بعلاقـة الزوجـين بعضهـما البعـض تحـث عـلى المعاملـة الكريمـة والإحسـان مـن كلا الزوجـين لبعضهـما البعض،يقـول اللـه تعـالى : ولهـن مثـل الـذي عليهـن بالمعـروف سـورة البقـرة ٢٢٨

رابعـاً: أن الإسـلام جعـل التعامـلات الإنسـانية الراقيـة خاصـة بـين الزوجـين مـن موجبـات الثـواب وجالبـات الأجـر، فقـال صـلى اللـه عليـه وسـلم : « ولسـت بنافـق نفقـة تبتغـي بهـا وجـه اللـه إلا آجـرك اللـه بهـا، حتـى اللقمـة تجعلهـا في امرأتـك» البخـاري

خامسـاً: أن الإسـلام قـد أبـاح ضرب المـرأة كاسـتثناء وليـس كقاعـدة, وتحـت شروط تعيـق الـزوج مـن أن يلجـأ إلى الـضرب كحـل إلا في ظـروف إسـتثنائية وكحـل أخـير لابـد منـه كـدرء مفسـدة أكـبر، وذلـك لكـون النسـاء لسـن عـلى شـاكلة واحـده في جميـع العصـور والمجتمعـات والعائـلات. فـما قـد يصلـح لمجتمـع قـد لا يصلـح لمجتمـع آخـر بـل قـد يـضره بـدلا مـن أن يصلحـه, ومـا يصلـح مـن تعامـل مـع امـرأة قـد لا يصلـح لامـرأة أخـرى مـن مجتمـع أخـر أو في عـصر آخـر مهـما حاولـت أن تجعلـه يصلـح لهـا وهـذا مـن شـمولية الإسـلام وتغطيتـه لجميـع الاحتـمالات.

سادسـاً: أن ظاهـرة العنـف الأسري منتـشرة عـلى مسـتوى واسـع في أكـثر البلـدان تحـضرا وتقدمـا في العـصر الحديـث، فكـم مـن رجـل نـصراني غـربي قـام بالاعتـداء علنـا عـلى زوجتـه أمـام النـاس في مطـار أو مطعـم أو حانـة أو حتـى في الشـارع العـام أمـام المـارة وهـذه ليسـت أسرار بـل تتـداول عـبر بعـض وسـائل الإعـلام المرئيـة أو المسـموعة.

وكـم مـن امـرأة نصرانيـة غربيـة في كل مـن أمريـكا وكنـدا وأوروبـا وإسـتراليا توجهـت لقسـم الشرطـة لعمـل محـضر تعـدي عليهـا بالـضرب مـن قبـل زوجهـا، وهـذه المحـاضر لاتعتـد إلا بوجـود أدلـة ظاهـرة كـما سـبق وقلنـا سـواءً كانـت كسـور في العظـام أو كدمـات تحـت العـين أو في الوجـه نتيجـة الـضرب، ومـن سـيبحث في الإحصائيـات الرسـمية لأقسـام الشرطـة في أمريـكا وأوروبـا وإسـتراليا سـيتبين لـه ذلـك .

انتشار ظاهرة الضرب في المجتمعات الغربية

لبيـان انتشـار ظاهـرة العنـف الأسري في الغـرب الـذي يدعـي الحضـارة والتطـور واقصـد بـه التطـور الإنسـاني وليـس المـادي مايـلي:-

١. انتشـار المنظـمات والهيئـات الحكوميـة والغـير حكوميـة في الـدول الأوروبيـة والتـي تناهـض مشـكلة الاعتـداء عـلى الزوجـات والعنـف الأسري والتـي عجـزت عـن القضـاء عـلى مشـكلة الاعتـداء العنيـف عـلى الزوجـات مـن أزواجهـن.

٢. وتلـك الإعلانـات المتكـررة والدائمـة في وسـائلهم الإعلاميـة المرئيـة أو المسـموعة التـي تحـث عـلى

الإبـلاغ فـورا عـن أي حالـة تعـدي مـن أحـد الجـيران عـلى زوجتـه؟

٣. الأسئلة التي توجه بشكل دائم لأفراد المجتمعات الغربية والتي منها :

هل سبق لك وأن ضربت زوجتك ولو مرة واحدة؟

هل رأيت أو سمعت يوما أبيك يضرب أمك؟

هل سمعت قبلا أن أحدا من عائلتك قد ضرب زوجته؟

هل سمعت قبلا أحدا من جيرانك يضرب زوجته؟

والمقصـود مـن سرد تلـك الأسـئلة فقـط إثبـات وجـود ظاهـرة الاعتـداء عـلى الزوجـات مـن أزواجهـن النصـارى في كل مـن أوروبـا وأمريـكا وكنـدا وأسـتراليا , وهـي ظاهـرة منتـشرة هنـاك إنتشـارا كبـيرا.

أخـيراً يتبـين لـكل منصـف فضـل الإسـلام عـلى المـرآة وأنـه هـو الديـن الوحيـد الـذي كرمهـا ورفـع مـن شـأنها وسـما بهـا عـن كل مـا يخـدش كرامتهـا ويمتهـن عفتهـا وحـذر اشـد التحذيـر مـن ظلمهـا فقـال صـلى اللـه عليـه وسـلم :

« إني أحرج عليكم حق الضعيفين اليتيم والمرآة « البيهقي

وصلى اللهم على سيدنا وحبيبنا المصطفى
وعلى آله وصحبه وسلم .....

الفهرس



تعليق على إسم الكتاب

والآن وبعد أن عرضنا موضوع ضرب المرأة في الإسلام من كافة جوانبه قد يقول قائل أنه يرى أن إسم الكتاب وهو تحريم ضرب النساء في الإسلام يتعارض مع الآية القرآنية الكريمة (واضربوهن)، ولكن نرد عليه بأنه قد قص الكلام بذاك المقص السحري والذي سبق وأن تحدثنا عنه في داخل الكتاب، فقد قص من الآية القرآنية الكلام الذي يسبق كلمة الضرب والكلام الذي بعد كلمة الضرب وترك لنا فقط كلمة الضرب، كمن يستشهد بالآية القرآنية (لا تقربوا الصلاة)دون أن يكمل الآية(وأنتم سكارى)، فقد قال الله عزوجل (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبير) (سورة النساء الآية ٣٤) وعلى هذا فالآية القرآنية تتحدث عن الزوجة الناشز ولا تتحدث عن المرأة على الإطلاق والتعميم!! ولكنها قيدت وحصرت الأمر على الزوجة الناشز، فلكأني قلت قطع يد الرجل بدلا من أن أقول قطع يد السارق، فالسارق والزاني والمرأة الناشز تطبق عليهم أحكام بصفتهم وشخصهم، أما الإسلام فلم يحل لا ضرب رجلا ولا إمرأة ولا طفلا، ولا أن يظلم أحدا أحد، وإنما رخص في تأديب الزوجة الناشز، والرخصة لا تعني القاعدة، وهذه حدود كما قلنا تطبق على المذنب بصفته وشخصه ولا تطبق على جنس معين رجلا كان أو إمرأة، كما تحظر الكنيسة على جنس المرأة على العموم من دخول الهيكل بداخل الكنيسة.

وهل المقصود من قوله تعالى (واضربوهن) هو الأمر بالضرب أم أن الضرب خيار متاح للرجل بعد الوعظ والهجر في الفراش؟ وهل في قوله تعالى (وإذا حللتم فاصطادوا)، وقوله تعالى (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض)، وقوله تعالى (فالآن باشروهن)، وقوله تعالى (فإذا تطهرن فأتوهن) أمر بالفعل أم جواز للفعل إذا شئت أن تفعله ؟!!!

إن الظلم بكافة أنواعه محرم في الإسلام، ونحن نفخر بأن الإسلام هو الدين الوحيد والذي نص صراحة كحكم أول بتحريم ضرب النساء ثم إستثنى من ذلك تأديب الزوجة الناشز، خلافا لباقي الأديان الأخرى والتي ليس بها لا تحريم أو حتى كراهة لضرب النساء، ولم تضع حتى حدود للزوج إذا ضرب زوجته الناشز بألا يقرب الوجه أو يترك أثرا .. إلخ